الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/17840

تاريخ الحكم : 24 فيفري 2010

15 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي: ال ز نائبه الأستاذ

مزجهة،

والمدعى عليه : المكلف العام بنـــزاعات الدولة في حق الوزارة الأولى الكائن مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس ،

مزجهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاهوالمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 مارس 2008 تحت عدد 17840 /1 والرامية إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة الأولى بأن يؤدي إلى منوبه مبلغا قدره أربعمائة ألف دينار (400.000,000د) لقاء ضرره المادي ومائتي ألف دينار (200.000,000د) لقاء ضرره المعنوي وألف دينار (1.000,000د) عن أتعاب تقاض و أجرة محاماة .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي مفادها أنه بمقتضى قرار الوزير الأول الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 2000 تمّ فتح مناظرة بالإختبارات بالمدرسة الوطنية للإدارة للدخول إلى مرحلة تكوين متصرفين مستشارين للعمل بإدارات الشؤون الإدارية والمالية إلا أن العارض لم يتمكن من المشاركة في هذه المناظرة نظرا إلى أن ختم الترشحات ينتهي في 25 ديسمبر 2000 الذي يوافق تاريخ حصول علمه بتلك المناظرة بإعتبار أن إطلاعه على الرائد الرسمي لم يكن ممكنا إلا بعد 5 أيام من تاريخ إيداعه بالولاية , ولقد تولى الطعن في قرار الوزير الأول سالف الذكر لدى هذه المحكمة التي قضت بتاريخ 24 مارس 2006 في القضية عدد 19461 بإلغاء المناظرة المطعون فيها و قد أصبح ذلك الحكم بعد القضاء بسقوط استئناف الإدارة بتاريخ 29 ماي 2007 نهائيا , وعلى هذا الأساس تقدم نائب العارض بدعوى الحال طالبا الحكم له بالتعويضات المستحقة مستندا إلى أن منوبه حاول تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء المناظرة وتمت الإشارة عليه بأن التنفيذ لا يتم إلا في إطار التعويض ويؤكد نائب المدعي أن القرار الملغى قد أضر بمنوبه وفوّت عليه فرصة المشاركة في المناظرة المذكورة ضرورة أنه كان بإمكانه المشاركة فيها سنة إجرائها إلا أنه وبعد صدور الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر بالمدرسة القومية للإدارة تم تحديد السن القصوى بأربعين سنة وهو ما يعني حرمانه مستقبلا من المشاركة في أي مناظرة مما يؤول إلى تجميد مساره الوظيفي وبالتالي فإن الشروط الجديدة للمشاركة وسن العارض بعد إلغاء تلك المناظرة كلها عناصر قد فوت عليه فرصة أكيدة لطالما انتظرها قصد تحسين وضعيته الإدارية و المالية ملاحظا أن الفرصة المفوتة بهذا العنوان لم تكن من قبيل الضرر الإحتمالي وإنما اكتست طابع الضرر المحقق المتمثل في عدم تحقيق الفرصة ذاتها وما لها من تأثيرات على الوضعية الإدارية مؤكدا أن الضرر المادي الحاصل يتمثل في الفوارق في الأجر بين مرتبه الحالي والمرتب الذي كان من المفروض أن يتقاضاه في خطة متصرف مستشار .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 و المتعلـــق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساســـي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 .

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 27جانفي 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ، الص في تلاوة ملخص مـــن تقريره الكتابيّ , وحضرت الأستاذة عن الأستاذ وتمســـكت بالطلبـــات الكتابية وحضرت السيدة عن المكلف العام بنزعات الدولة في حـــق الـــوزارة الأولى وتمسكت.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010 ،

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهـــة الشّـــكل :

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية بذلك كل مقوماتها الشكلية الأساسية، لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسكّ نائب المدعي بأنه قد ثبتت عدم شرعية المناظرة بالإختبـــارات للـــدخول إلى مرحلة تكوين متصرفين مستشارين للعمل بإدارات الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة بالمدرسة القومية للإدارة جراء عدم احترام الإدارة لقرار الوزير الأوّل المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط تراتيب تنظيمها والأجل الممنوح لتقديم الترشحات , مما آل إلى إلغاءها قضائيا وهو ما خلّف لمنوبه أضرارا مادية ومعنوية تمثلت في التفويت عليه فرصة المشاركة في المناظرة المذكورة والنجاح فيهـــا والإرتقاء إلى رتبة متصرف مستشار بإعتبار أنه تجاوز السن القصوى لإجراء المناظرة بعد صـــدور الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 176 لســـنة 1991 المؤرخ في 25 جانـــفي 1991 والمتعلق بالتنظيم العام للـــدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث

والدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة،لذلك فإنه يطلب تعويضه عنها بما يوازي الفارق في المرتب وجميع المنح والإمتيازات العينية المخولة له قانونا والتي كان بإمكانه الحصول عليها لو أنـــه شارك في تلك المناظرة .

وحيث أن أحكام الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة أسندت للدوائر الإبتدائية لهذه المحكمة اختصاص النظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية.

وحيث أن الإختصاص المعقود لقاضي التعويض على النحو المبين سلفا, يشـــمل الأعمـــال الإدارية غير الشرعية سواء تعلق الأمر بتصرفات مادية أو بقرارات إدارية، و على هذا الأســـاس يولّد الإلغاء مبدئيا مسؤولية في جانب الإدارة من جراء عدم شرعية قرارها.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أن المدعي قد تحصل من لدن هذه المحكمة بتاريخ 24 مارس 2006 على الحكم الإبتدائي عدد 19461 القاضي بإلغاء مناظرة الـــدخول إلى مرحلـــة تكـــوين متصرفين مستشارين للعمل بإدارات الشؤون الإدارية والمالية المفتوحة بمقتضى قرار الـــوزير الأول المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 في 19 ديســـمبر 2000 و قد أصبح ذلك الحكم نهائيا بعد القضاء بسقوط استئناف الإدارة له .

وحيث يطلب نائب المدعي القضاء بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة الأولى بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ أربعمائة ألف دينار (400.000,000د) لقاء ضرره المادي و مبلغا قدره مائتا ألف دينار (200.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي وألف دينار (1.000,000د) مقابل أتعاب تقاض و أجرة محاماة مؤكدا أن الفرصة المفوّتة على منوبه اكتست طابع الضرر المحقق المتمثل في عدم الحصول على رتبة متصرف مستشار.

وحيث أن تنفيذ حكم الإلغاء يقتضي من الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقرر الواقع إلغائه قضائيا إلى حالتها الأصلية بصفة كلية , وتطبيقا لذلك فإن ترتيب آثار الإلغاء يستدعي من الغدارة إعادة النظر في الوضعية القانونية ومراجعتها كليا على ضوء النصوص القانونية والترتيبية النافذة زمن صدور القرار الملغى قضائيا بقطع النظر عن تغيّر التشريع أو تنقيحه

لاحقا أو حتى إرساء منظومة قانونية جديدة تختلف جوهريا عن المنظومة القديمة أو تحذفها تماما.

وحيث تفريعا على ما سلف بيانه وخلافا لما ذهب إليه نائب العارض، فإن ترتيب حكم إلغاء المناظرة في صورة الحال يستوجب إعادة إجراءها بتصحيح العيب الذي شابها مع إخضاعها إلى القواعد التشريعية والترتيبية السارية المفعول زمن إجراءها ،لذا فإن تنظيمها يظل عملا بقاعدة الإرجاع الكلي للوضعية على النحو السالف ذكره خاضعا في كل الحالات لأحكام الأمر عدد 176 لسنة 1991 المشار إليه مما يحول قانونا دون تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المنقح له الذي لا يمكن الاستناد إليه بالمرّة عند ضبط صيغ تنفيذ الحكم المومإ إليه .

وحيث ولئن ثبتت مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ على النحو السالف بيانه، فإن استحقاق التعويض يبقى معلّقا على توصّل المدعي إلى إثبات حصول ضرر له بصورة يقينية وجدية من خلال حرمانه بصورة مؤكّدة إن لم تكن جازمة من فرصة النجاح في المناظرة والإرتقاء إلى رتبة متصرف مستشار.

وحيث أن التعويض عن فوات فرصة النجاح في المناظرات يكون محكوما بتوافر جملة من الشروط في هذا الصنف من الضرر حتى يتسنى لقاضي الموضوع التحقّق من حرمان القائم بالدعوى من فرصة حقيقية وجديّة في التوفّق في المناظرة موضوع النزاع بصورة تجعل حظوظه في الظفر بالرتبة المنشودة عند إعادة إجرائها قائمة ووافرة , الأمر الذي يستوجب لزاما توافر جملة من الأدلة والقرائن المتظافرة تجعل من فرضيات النجاح مغلّبة بداهة وبصورة جازمة على فرضيات الإخفاق.

وحيث أنه تفصيلا لما تقدم ، فإن التعويض عن فوات فرصة النجاح يستدعي من القاضي عند محاولته سبر مختلف تفصيلاته انطلاقا مما تجمّع له من أدلة بالملف , القيام بعملية يعتمد فيها حساب الإحتمالات للتحقّق من وجود عناصر متكاملة ترجّح بصورة قوية وبيّنة إحتمال النجاح في المناظرة المتداعي في شأنها لو تمّ فرضا إعادة إجرائها , وهو ترجيح لا يقف عند الترشيح أي تمليك كل مشارك في مناظرة ملغاة حقا آليا في النجاح بحكم اجتيازه فحسب تلك المناظرة بل

يتعدّاه إلى النظر في دقائق الفرضيات بإجراء تقييم حسابي لإمكانيات نجاح المعني بالأمر من عدمها ليرصد في الأخير العناصر التي تعزّز في كليّتها وجود فرضية تفويت القرار ,سند التعويض, لفرصة حقيقية وجدية و مدى حرمان المعني بالأمر من حظوظ كانت وافرة في النجاح.

وحيث مدلول ذلك كلّه أن استحقاق التعويض بهذا العنوان يظلّ رهين توصّل القائم بالدعوى إلى إثبات حرمانه من فرصة جدية وحقيقية في النجاح على ألا يبقى هذا الأخير من باب الجواز والإمكان بل يتجه الاستدلال بعناصر عملية من شأنها إرساء قناعة المحكمة باكتساء الفرصة الضائعة طابعا جديا بامتياز.

وحيث يبرز من مراجعة أوراق ملف القضية أن شرائط فوات فرصة جدية في النجاح لم تتوافر في القائم بها بحكم تأسس حكم الإلغاء ,سند التعويض، على إخلال جهة الإدارة بإجراء جوهري بخصوص الإعلان عن المناظرة فحسب وهذا الإخلال في حد ذاته عديم التأثير على حظوظ نجاح العارض من عدمه في تلك المناظرة سيما وأن تفويت الفرصة المدعى به في هذا المضمار لا يستجيب للمواصفات السالف تناولها, الأمر الذي يجعل من حظوظه في النجاح موضوع افتراضات وتخمينات محض نظريّة لا تكتسي القدر الأدنى المطلوب من الجديّة.

وحيث أنه ما دام قد تأكد لهذه المحكمة في ضوء المعطيات والدلائل المذكورة عدم وجود مضرّة ثابتة للمدعي بعنوان تفويت فرصة جدية عليه في النجاح من شأنها أن تفتح له الحق في التعويض، فإنه لا مناص من التصريح برفض الدعوى الماثلة على هذا الأساس .

و لـهـذه الأسبـــاب :

قضت المحكمة إبتدائيّا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمـــد كـــريم الجموســـي

وعضوية المستشارين السيدة " الط والسيد ش ع

و تلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنســـة نفيســـة القصوري.

الـــرئيـــس

محمد كريم الجموسي

المستـــشار المقـــرر

ف الصـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح